أمر رقم 03 - 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 -15 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبا ، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،ا لمعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- و بقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

- و بقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الكتاب الأول

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيما وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

- إشارا تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ،لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط و كيفيا مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوا ، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أويقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبا على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخا ل واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءا المحاسبة العمومية ومرقابة مجلس المحاسبة.

المادّة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالا في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيا تصفيته.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادّة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسا العمومية الدولية ذا الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لمثل هذه المؤسسا أو الشركا .

المادّة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيا والمحاضر المتعلقة بالسنوا المالية والحصائل وحسابا النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطا العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيآ المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

ترفع الدعاوى القضائية و يُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءا التحفظية التي يراها ضرورية .

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسا الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : يحدد المحافظ صلاحيا كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم .

و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجا الخدمة، أن يختار من بين إطارا بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 18 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- المحافظ ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة ،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أوشغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادّة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطا الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالا والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيا ،
- يفصل في شراء العقارا وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحا والمعاملا ،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادّة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . و يرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارا بالأغلبية البسيطة لأصوا الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

المادّة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلوما اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزاما المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالا التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته
هيئة المراقبة

المادّة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيا دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليا التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقا غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليا التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورا مجلس الإدارة بصو استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحا أو الملاحظا التي يريانها ملائمة. و إذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولا . ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليا تدقيق حسابا نهاية السنة المالية و التعديلا المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع
الحسابا السنوية والمنشورا

المادة 28 : تقفل حسابا بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكا و الأعباء و المؤونا . وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطا عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادا الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابا النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليا بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسا المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابا النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطا الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانا إحصائية ودراسا اقتصادية و نقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاءا والامتيازا

المادّة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84–17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليا المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندا و بوجه عام كل المستندا وكل العقود المتصلة بالعمليا التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادّة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء ، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالا التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادّة 34 : تضمن الدولة أمن منشآ بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أوالقيم.

الكتاب الثالث

صلاحيا بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيا عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدا المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادّة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعا وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسا المالية وكذا الإدارا المالية أن تزوده بكل الإحصاءا والمعلوما التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعا والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيا عمليا الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلوما المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزاما المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسا المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسا و في المؤتمرا الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقا دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيا إنجاز هذه الاتفاقا . ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقا ، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادّة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ " من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
* العملا الأجنبية،
* سندا الخزينة،
* سندا مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليا

المادّة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليا على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندا الدفع المحررة بالعملا الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملا الأجنبية. ويدير احتياطا الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندا مالية محررة بعملا أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيا تسيير احتياطا الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادّة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيا و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقا من سندا بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليا المنصبة على السندا العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للبنوك من العملا و سبائك الذهب والعملا الأجنبية ومن السندا العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقا سنة واحدة.

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانا من سندا الخزينة أو بالذهب أو بالعملا الأجنبية أو بسندا قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادّة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالا المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيا تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادّة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندا عمومية و سندا خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقا . ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليا لصالح الخزينة أو الجماعا المحليّة المصدرة للسندا .

المادّة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفا بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادا العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفا المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقا قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيا تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيّما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندا المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 48 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادّة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليا صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليا المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندا التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

– الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

– بالنسبة للجماعا و المؤسسا العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندا المالية التي أصدرتها،
* العمليا المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليا المصرفية مع البنوك و المؤسسا المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليا بالعملا الأجنبية.

المادّة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجا المقاصة.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ ـ في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب ـ في شكل سندا صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج ـ في شكل عمليا تمويل ذا فائدة اجتماعية أو وطنية،

د ـ في شكل سندا صادرة عن هيئا مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفا المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادّة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارا أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أويستبدلها. وتخضع هذه العمليا لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادّة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانا في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجا عملياته.

المادّة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادّة 57 : تتحمل البنوك نفقا غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادّة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارا بالأغلبية البسيطة للأصوا ، و في حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورا عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعا المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبا المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني

صلاحيا المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيا بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي :

أ ـ إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب ـ مقاييس و شروط عمليا البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندا تحت نظام الأمانة ورهن السندا العامة والخاصة والعمليا المتصلة بالمعادن الثمينة و العملا ،

ج ـ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلوما في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د ـ غرف المقاصة،

هـ ـ سير وسائل الدفع وسلامتها،

و ـ شروط اعتماد البنوك والمؤسسا المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسا المالية وكذا كيفيا إبرائه،

ز ـ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية في الجزائر،

ح ـ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسا المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط ـ حماية زبائن البنوك والمؤسسا المالية لاسيما في مجال العمليا مع هؤلاء الزبائن،

ي ـ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسا المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيا وآجال تبليغ الحسابا والبيانا المحاسبية الإحصائية والوضعيا لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك ـ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل ـ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف،

م ـ التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن ـ تسيير احتياطا الصرف.

يتخذ المجلس القرارا الفردية الآتية :

أ ـ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسا المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب ـ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج ـ تفويض الصلاحيا في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د ـ القرارا المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أوالقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارا في مجال النشاطا المصرفية. و تنشر القرارا المتخذة بموجب الفقرا أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرار الأخرى طبقا لقانون الإجراءا المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارا المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطا المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعاريف

المادّة 66 : تتضمن العمليا المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليا القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادّة 67 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير ،لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادّة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أوالضمان.

تعتبر بمثابة عمليا قرض، عمليا الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليا القرض الإيجاري وتمارس صلاحيا المجلس إزاء العمليا المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوا التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليا

المادّة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليا المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادّة 71 : لا يمكن المؤسسا المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليا الأخرى.

المادّة 72 : يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تجري جميع العمليا ذا العلاقة بنشاطها كالعمليا الآتية :

– عمليا الصرف،

– عمليا على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكا ،

– الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدما الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسا أو التجهيزا وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادّة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسا المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهما لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيا القانونية كما في الأسهم وسندا الاستثمار وحصص الشركا والموصين في شركا التوصية أوسواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 – يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ور أسمالها و مقرها،

– المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهما .

– شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهما .

– الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابا دون دفع،

6 – إذا لم تتحقق المساهمة أوإذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 – يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 – للبنوك و المؤسسا المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليا إذا قامت بالتسيير،

9 – تخضع هذه العمليا من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 74 : يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تأخذ مساهما وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهما بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

المادّة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسا المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطا المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطا المذكورة في الفقرة السابقة ، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطا البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطا المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادّة 76 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسا المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليا التي تجريها تلك البنوك والمؤسسا بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليا الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادّة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليا .

لا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئا التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذا طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسا التي تمنح تسبيقا من الأجور أو قروضا ذا طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذا طابع اجتماعي.

المادّة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءا من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئا السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنا التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليا وحدودها .

المادّة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقا ، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليا خزينة مع شركا لها معها بصفة مباشرة أوغير مباشرة مساهما في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقا وسندا تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 80 : لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسا :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ ـ جناية،

ب ـ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج ـ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د ـ الإفلاس،

هـ ـ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و ـ التزوير في المحررا أو التزوير في المحررا الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز ـ مخالفة قوانين الشركا ،

ح ـ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفا ،

ط ـ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرا وتبييض الأموال و الإرهاب.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايا أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادّة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسا المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارا من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسا مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أوالاسم التجاري للمؤسسا التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادّة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسا المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركا مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهما الأجنبية في البنوك أو المؤسسا المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادّة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادّة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسا المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيا الاتفاقيا التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطا النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارا التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادّة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسا المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسا المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسا المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسا المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادّة 89 : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادّة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاها الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسا المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسا المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاها الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادّة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانا المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أوالقانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادّة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسا المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسا المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلا القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسا المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادّة 95 : دون الإخلال بالعقوبا التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ ـ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب ـ تلقائيا :

1 – إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 – إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

3 – إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطا العمومية وتزويد أعضائها و الجمهور بالمعلوما وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيا البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيا جديدة، و تنظيم خدما الصالح العام وتسييرها ، و تكوين المستخدمين، والعلاقا مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيا المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبا ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسا المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادّة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسا المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبا المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادّة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانا المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسا المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسا المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلوما المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلوما التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسا المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقا غير المدفوعة.

المادّة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسا المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابا والاتفاقيا مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابا

المادّة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابا على الأقل.

المادّة 101 : يتعين على محافظي حسابا البنوك والمؤسسا المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بمايأتي :

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلا لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 ـ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادّة 102 : يخضع محافظو حسابا البنوك والمؤسسا المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبا الآتية، دون الإخلال بالملاحقا التأديبية أو الجزائية :

1 ـ التوبيخ،

2 ـ المنع من مواصلة عمليا مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 ـ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابا لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوا مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزاما المحاسبة

المادّة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسا المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحسابية المالية في النشرة الرسمية للإعلانا القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلوما أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسا المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابا السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسا المعنية بالقيام بنشريا تصحيحية في حالة وجود بيانا غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندا المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلوما التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيا مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسا التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادّة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسا المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الإخلالا التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسا المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفا التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبا التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقا الأخرى الجزائية والمدنية.

المادّة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

– المحافظ، رئيسا،

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

– قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوا .وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيا تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 107 : تتخذ قرار اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

تكون قرار اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبا التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارا بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءا المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادّة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسا المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادّة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليا المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلوما التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسا المالية جميع المعلوما والإيضاحا والإثباتا اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهما والعلاقا المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيا دولية، إلى فروع الشركا الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركا الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركا الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابا .

المادّة 111 : إذا أخلّت إحدى المؤسسا الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطا اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذ قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأ أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبا المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادّة 114 : إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبا الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليا وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبا المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليا المخولة للبنوك والمؤسسا المالية أو التي تخل بأحد الممنوعا المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

– ألاّ يقوم إلا بالعمليا الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادّة 116 : تحدد اللجنة كيفيا الإدارة المؤقتة و التصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادّة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبا المنصوص عليها في قانون العقوبا :

– كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسا المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطا ماعدا :

– السلطا العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسا المالية،

– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

– السلطا العمومية الملزمة بتبليغ المعلوما إلى المؤسسا الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائرالذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلوما إلى السلطا المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسا المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطا في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانا الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلوما الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانا الودائع

المادّة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجا هذه المادة، وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملا مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 119 : يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادّة 120 : يمكن أن تكون الحسابا المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أوبدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 121 : تستفيد المؤسسا المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسا المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندا المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازا الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندا الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالا الأخرى.

المادّة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسا المالية والتنازل عن الديون من قبلها أولصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أويتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسا المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 124 : يمكن البنوك والمؤسسا المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليا حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسا المالية للامتيازا المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظمية المعمول بها، حول السندا أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركا رؤوس الأموال

المادّة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطا في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدما في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزاما الدولية التي تعهّد بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 129 : يجب ألا تؤدي الحركا المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أوالكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادّة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدّرة أو حائزة امتياز استثمارفي الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملا الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملا .

الكتاب الثامن

العقوبا الجزائية

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوا إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبا أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أوغير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبا نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبا أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السلطا أو الأصوا المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبا أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوا على الأكثر.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندا أو أموال أو أوراق أو أية محررا أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبا أومن العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوا على الأكثر.

المادّة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالا المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادّة 134 : تطبق العقوبا السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. و يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادّة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسا المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوا و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابا هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبا معلوما اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلوما غير صحيحة.

المادّة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوا و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسا إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابا أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندا الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلا المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحسابا السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحسابا السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 103 من هذا الأمر،

- زوّدوا بنك الجزائرعمدا بمعلوما غير صحيحة.

المادّة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسا المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبا المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادّة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلوما مفيدة.

المادّة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادّة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة